

في عدة من طلاقي باريه لا تطلق **ويخرج حلف** لا يبيع  
 فوهب بشرط العوض يتبع ان يحث حلف لا يبيع  
 فوهب بشرط العوض يتبع ان يحث حلف لا يبيع هذا  
 الثوب فوهب وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب له  
 حثت **قضية** رجل قال لامرأته كلكي تكلمت كلاما حسنا  
 فانت طالع ثم قال سبحان الله والمجديته ولا اله الا  
 الله والله اكبر طلفت واصدق وان لم يقبل كلاما حسنا  
 طلفت **ثلاثا فاض خان** رجل قال لعبد له ان يبتك  
 في هذا البلد اذ فانت حر فباعه ببيع صحيح لا يعق لانه  
 لما حثت زال العبد عن ملكه فلا يعق وان باعه ببيع فاسدا  
 ان سلم الى المشتري اولا ثم باعه ليعق ايضا لانه لم يبيع  
 بينها ملكه المشتري وان باعه ببيع فاسدا ثم تسلم الى المشتري  
 عتق لان شرط الطن قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق  
 ولو قال ان اشترى عبد افروخ فاشترى عبد اشرا فاسدا  
 لا يعق لانه لم يملك قبل القبض **فاض خان** ولو قال عتق  
 هذا العبد من زيد فمور فقال زيد اجزيت اورضيت ثم  
 اشتراه لا يعق لانه اجاز عيى البائع وبمبيى البائع  
 لا يعق بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد من هذا العبد  
 فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق **عنه** رجل حلف

رجل حلف ان يبيع هذا  
 المديون اذا حلف لم يوفيق  
 حقه يوم كذا ففبا ربت  
 الدين فلم يجزه لم يوفيه  
 حثه لا يحث  
 حثه كالحث

قال لاخر فلان في بيتك فانك  
 فقال زين نوسه طلاقي  
 فلان بخانه توفيت  
 فقال بخانه توفيت  
 فقلت لا يحث  
 واثان كانت  
 في بيته  
 سارة

الغيا

ان لا يكاتب عبده فحاثته غيره بغير امره فاجاز الحث  
 في يمينه كما يحث بالتوكيل **فاض خان** رجل وكل رجلا باب  
 يشتري له جارته حلف الموكل بعثها ان ملكها جاز  
 ويعتق **قضية** سئل الفقهاء ابو الليث عن رجل حلف  
 ان يبيع عبده او ابنته ولم يوقت وقتا فمضى منه قال  
 لا يحث ما لم يستيقن بموته **خزانة** رجل حلف ان لا  
 امراته ففرضها او عتقها او ضفها او مده شوفا فاجوزها  
 او اصاب راسه انما فادما حثت في يمينه قالوا هذا  
 اذا كان في حالة الغضب وان كان في الملاعبة لا يحث  
 وهو الصحيح وان تنفس شوفا نكحوا فيه والتصحيح انه يكون  
 حاثنا ولو حلف ان لا يفرها فنقض توبه فاصابها  
 فان وجعها لا يحث وان دفعها فاجعها يحث وان وجعها  
 لا يحث وان قال لامرأته كلكي ضربت بك فانت طالق ففرضها  
 بكفه فووقت الاصابع متفرقة طلفت واحدة لانه  
 القرب حصل بالكف ولم يعكز القرب وان ضربها بيديه  
 جميعا طلفت **ثنتين فاض خان** رجل حلف ان لا يسرق  
 شيئا ستماه ولم يره وقد كان رأى قبيل ذلك لا يحث  
 هو الخياري **رجل** قال لاخر من در مال توضيائت نكده  
 وحلف على ذلك وهو لم يفعل لانه امراته حاثت بفضاه

رجل حلف ان يبيع هذا

حلف بطلاق او عتق ماله  
 عليه يمين فشهد عليه بدين  
 والزمه القاض وهو يمينه قال  
 لا يحث وقال لا اله الا الله  
 لا ادرى نكده صادق انما يمينه  
 حثه من حيث الظاهر ولا يظهر  
 كذبه في يمينه حاث العتق